

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

1/ قانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992
2/ الأمر عدد 1205 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالتنفيذ إلى المعلومة

ماي 2018

القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992
المتعلق بإحداث مركز البحث والدراسات
والتوثيق والإعلام حول المرأة

قانون عدد 121 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 يتعلق بحداث مركز
البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (1).
باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية
تنتمي بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى «مركز البحث والدراسات
والتوثيق والإعلام حول المرأة».

يخضع المركز للتشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.
يلحق المركز بالوزارة الأولى وي الخاضع لإشراف كاتبة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

عين مقر المركز بتونس وضواحيها ويمكن تحويله إلى أي مدينة أخرى
بالبلاد بقرار من مجلس إدارة المركز بعد موافقة سلطة الإشراف.

الفصل 2 - تتمثل مهام مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول
المرأة خاصة فيما يلي :

- تشجيع الدراسات والبحوث حول المرأة ومنزلتها في المجتمع التونسي
ومساهمتها في التنمية وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية
المختصة والقيام بدراسات حول المرأة لحسابه أو لحساب الغير بمقابل.

- جمع البيانات والوثائق المتعلقة بوضع المرأة والمهن على نشرها وتوفير
إعلام كفيل بإبراز حقوقها وتوسيع مجالات مشاركتها وذلك بتنظيم ندوات
وملتقيات وأيام دراسية وعارض.

- وضع تقارير حول منزلة المرأة في المجتمع التونسي بطلب من السلط
المختصة في نطاق بلورة سياسة الحكومة وضبط برامجها في هذا المجال.

- مد الوزارات والمنظمات التي تطلب ذلك برأي حول أي مسألة تتعلق
بالمراة.

يمكن أن يدعى مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
للمشاركة بصفة استشارية في أشغال مختلف الهيئات المحدثة من طرف السلط
العمومية دراسة وتنظيم وتشجيع الأعمال الرامية إلى تحسين وضعية المرأة.

الفصل 3 - يسير المركز مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر
ويضبط التنظيم الاداري والمالي للمركز وطرق سيره بمقتضى أمر.

الفصل 4 - وقع حل مركز البحث والتوثيق والإعلام حول المرأة المحدث
بقانون عدد 78 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وترجع كل حقوقه
والتراثه إلى المركز الجديد المحدث بمقتضى هذا القانون وتنتهي جردها
وتقييمها لجنة تعيين بقرار من الوزير الأول بعدأخذ رأي وزيري المالية وأملاك
الدولة والشؤون العقارية.

وطبق أعنوان المركز الواقع حاله بالمركز المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل 5 - في صورة الاعسار أو حل مركز البحث والدراسات والتوثيق
والإعلام حول المرأة المحدث بهذا القانون ترجع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة
إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون
وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 78 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت
1990.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
قانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 1992.

الأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق
بتنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق
والإعلام حول المرأة وطرق سيره

أمر عدد 1205 لسنة 1999 مُؤرخ في 31 مאי 1999 يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وطرق سيره، إن رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المُؤرخ في 15 أكتوبر 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدوّاين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رئيساً عليها بصفة مباشرة وكلها كما تم تنصيحة وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المُؤرخ في 3 إبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المُؤرخ في أول فبراير 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنصيحة وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المُؤرخ في غرة أكتوبر 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المُؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 33 سابعاً منه،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المُؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بإحداث مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المُؤرخ في غرة نفري 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات مالها، الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كاملاً رئيساً لها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المُؤرخ في 22 إبريل 1989، المتعلق بتنظيم الصنفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تضمنت وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1996 المُؤرخ في 11 مارس 1998، وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المُؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنصيحة بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المُؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1986 لسنة 1993 المُؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المُؤرخ في 14 فبراير 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصّت وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المُؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المُؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المُؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصياغة المصادرات على أعمال التصرف فيها وطرق شروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها،

الباب الأول التنظيم الإداري

القسم الأول المدير العام

الفصل الأول - يسيّر مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الإشراف ويمارس مسؤولاته طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلية ضمن مسؤولاته باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلّف المدير العام بالخصوص بـ:

- رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي.
- التسيير الإداري والمالي والفنى للمركز.

- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

- ضبط القوائم المالية.

- اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

- إعداد الأشغال المتعلقة بنشاطات المركز طبقاً للوجهات عقد الأهداف.

- القيام بالشراءات والمبالغات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

- القيام بالإجراءات الالزامية لاستخلاص مستحقات المركز.

- تمثيل المركز لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 - يمارس المدير العام سلطته على جميع الأعوان الذين يتولى انتدابهم وتعيينهم وتعينهم في وظائفهم وفصلهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يمكن للمدير العام تفوّيض جزء من سلطاته وكذلك تفوّيض إمضائه للأعون الخامضين لسلطته.

القسم الثاني مجلس المؤسسة

الفصل 4 - يترَكِ مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للمركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.
 - ممثل عن الديوان القومي للأسرة والครอบاك البشري.
 - ممثل عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.
 - ممثل عن كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.
 - ممثل عن كلية الطب بتونس.
 - ممثل عن المركز الإفريقي لتدريب الصحافيين والاتصاليين.
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
 - ممثل عن الجمعية التونسية للأمميات.
 - ممثل عن الجمعية الشائنية تونس 21.
 - ممثل عن جمعية النبوض بالشغل والسكن.
- ويعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير الأول وباقتراح من البينات المعنية.

الفصل 9 - يجتمع المجلس العلمي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيس المجلس فائدة في ذلك.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 10 - يضبط المدير العام للمركز في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار، وتبين هذه الميزانيات تقديرات المقايبض والمصاريف السنوية، كما يضبط المدير العام عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى عن فترة مخطط التنمية.

ويمضي عقد الأهداف من قبل الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والمدير العام للمركز.

الفصل 11 - تشتمل ميزانية التصرف على المقايبض والمحاريق التالية :

أ- المقايبض :

- المنح والاعتمادات التي تستدتها الدولة.
- الديبات والوصايا.
- عائدات المكاسب المترتبة والعقارية للمركز أو محاصيل بيعها.
- المبالغ المتأنية من المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والدولية سواء كانت عمومية أو خاصة.
- الدخائل المتأنية من ممارسة النشاط العادي للمركز.

ب- المصاريق :

- مصاريف تسهيل المركز ونفقات التصرف وصيانة العقارات والمتلكات الأخرى.
- المصاريق اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للمركز.
- المصاريق المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التبييتة وتسديد القروض.

الفصل 12 - تشتمل ميزانية الاستثمار على المقايبض والمصاريف التالية :

أ- المقايبض :

- المنح التي تستدتها الدولة.
- القروض.

- ممثل عن الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

الفصل 13 - يمثل عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الوزارات والبنات المعنية. ويمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيداً لأعمال المجلس.

الفصل 5 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل الداخلية في نطاق مسؤولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل اجتماع المجلس إلى جميع الأعضاء وإلى مراقبي الدولة وكذلك إلى سلطة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة. ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان ويعتبر قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتداولة.

وفي كل الحالات يبدى المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجع صوت رئيس المجلس في حالة تسارع الأصوات.

ويتولى كتابة المجلس إطار تابع للمركز يقع تكليفه من قبل المدير العام لإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتدون هذه المحاضرات في سجل خاص يحفظ لغرض وتقضي هذه المحاضرات من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 - يتولى مجلس مؤسسة المركز دراسة وإبداء الرأي في :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.
- الميزانيات التقديرية للإستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.
- القوائم المالية.
- تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لاعوانه ونظام تأجيرهم.
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز.
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي تم عرضها عليه من قبل المدير العام.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 7 - يقيم أعمال البحث والدراسات التي يقوم بها الباحثون بمختلف أصنافهم حول المرأة مجلس علمي ذو صبغة استشارية برأسه المدير العام للمركز. كما يبدى المجلس العلمي للمركز رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم برامج البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الفصل 8 - يتركب المجلس العلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بـ-المصاريف :

- مصاريف التجبيز والتوصيع.

- مصاريف تجديد التجبيزات.

الفصل 13 - تمسك حسابية مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 14 - يضبط المدير العام للمركز القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض، ويقع نشر القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد شهر أوت من كل سنة.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 15 - يتمثل إشراف المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة على مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في ممارسة الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

- المصادقة على القوائم المالية.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وبصفة عامة، وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير المركز.

الفصل 16 - تتولى المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة دراسة المسائل التالية قبل إحالتها على وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز.

- جدول تصنيف الخطط.

- نظام التأجير.

- الهيكل التنظيمي.

- قانون الإطار.

- الزيادات في الأجر.

- المسائل المتعلقة بترتيب المركز وتأجير المدير العام.

الفصل 17 - يمد مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية.

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية.

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 20 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1986 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية ملكون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

